الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري

–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي–

Criminal deterrence as a mechanism to combat Commercial fraud crimes - a comparative study between Algerian and Moroccan legislation -

أمينة بوطالب*

مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة

جامعة تبسة –الجزائر

amina.boutaleb@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/26 **تاريخ القبول:**2020/12/05 **تاريخ النشر:**2020/12/31

ملخص:

نظرا لمحدودية القانون المدني في تحقيق حماية فعالة للمستهلك، أولت التشريعات الجزائية المحلية والمقارنة أهمية كبيرة لضرورة تجسيد ذلك، من خلال تدخلها عن طريق تقرير جزاءات مشددة لردع جرم الغش التجاري بما يتماشى مع الأخطار الذي يسببها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وترسيخ أهمية القوانين الجزائية ومدى الزاميتها في ضبط المعاملات التجارية من جهة أخرى، وتماشيا مع ضرورة فرض الردع الجزائي لحماية جمهور المستهلكين، تم تبني هذه الأداة الناجعة من قبل مختلف التشريعات المقارنة، وكان المشرع الجزائري والمغربي من السباقين لذلك من خلال فرض جزاءات جنائية لمختلف أفعال الغش الماسة بجمهور المستهلكين.

كلمات مفتاحية: الغش التجاري. الخداع.المستهلك. القانون المغربي. الجزاءات.

Abstract:

Given the limited civil law to achieve effective consumer protection local and comparative penal legislation attached great importance to the need to reflect this,Through its intervention through the introduction of tough sanctions to deter the crime of commercial fraud, In line with the risks that it causes at the economic and social levels, on the one hand , Establishing the importance of criminal laws and the extent of their obligation to control commercial transactions on the other hand , In line with the necessity of imposing penal deterrence to protect the consumer public , This efficient tool has been adopted by various comparative legislations , The Algerian and Moroccan legislators were among the two contenders for this by imposing criminal penalties for the various acts of fraud against the consumer public.

Keywords: CommercialFraud. The consumer. Moroccan law. sanction deception.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

عرفت الآونة الأخيرة انفتاحا عالمي على الأسواق التجارية ، و مع إقبال جمهور المستهلكين و زيادة الطلب ، ذهب مختلف المنتجين و التجار نحو استخدام مختلف الوسائل المشروعة و الغير مشروعة لسد احتياجات السوق ، إذ اتجه معظمهم إلى استعمال وسائل الخداع والغش لترويج سلعهم على حساب صحة و حياة المستهلك الذي يعد أحد مقومات الحركة الاقتصادية ، كونه طرفا رئيسيا في دورة الإنتاج السلعي والخدماتي ، ولكنه في الوقت نفسه الطرف الأضعف الذي عادة ما يقع ضحية التعسف والغش ، وعليه تعتبر حمايته ضرورة قانونية تشريعية لابد منها[1].

رغم طغيان الطابع المدني والتجاري على جرائم الغش والخداع الماسة بالمستهلك، إلا أن قصوره في الحد من تفشي الجرم . استدعى بالضرورة تدخل المشرع الجزائي باعتباره من أكثر فروع القانون ملائمة لمقتضيات الردع وحفظ النظام العام[2]، حيث أولى المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة أهمية كبيرة لمكافحة الغش التجاري، من خلال إصدار نصوص جزائية تجرموتقرر عقوبات سالبة للحرية وماسة بالذمة المالية لمرتكبي الفعل سواء من خلال القوانين العامة أوباستحداث قوانين خاصة لقمع الغش والغشاشين.

تبرز أهمية الموضوع أولا من الناحية العلمية، كونه من المواضيع التي تطرح عديد الإشكالات خاصة إذا تعلق الأمر بإيجاد حلول ناجعة وفعالة للحد من الغش، ولعل أبرز إشكال يتمثل في مدى ملائمة الجزاء الجنائي لردع الغش التجاري خاصة وأن المعاملات التجارية تتسم بطابع خاص.

أما من الناحية العملية فتبرز أهمية الموضوع من خلال طرحه في قالب مقارن بين التشريع الجزائري والمغربي مما يبرز نقاط التشابه والاختلاف ويكشف نقاط القوة والضعف ويساهم في تعزيز الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة التي تفيد لاحقا في سد النقائص والثغرات وتحقيق حماية أكثر فعالية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الجزاء الجنائي في حفظ النظام العام حتى لو تعلق الأمر بالمعاملات التجارية، كما تهدف إلى الوقوف على مدى اعتماد المشرع الجزائري والمشرع المغربي لهذه الآلية وكيفية تكريسها للحد من الغش.

وعليه تبرز إشكالية الموضوع من خلال الإجابة على السؤال التالي:

ما مدى فعالية السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري ونظيره المغربي في ردع جرائم الغش التجاري؟

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لما يقدمه من وصف دقيق للوقائع القانونية من جهة وتحليل النصوص القانونية وإبراز مناطق القصور والكفاية من جهة أخرى وللمعالجة السليمة للموضوع وذلك من خلال التطرق الى الجزاءات الأصلية المقررة لردع الغش التجاري في التشريع الجزائري والتشريع المغربي (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك التطرق إلى الجزاءات التكميلية المقررة لردع الغش التجاري في التشريع الجزائري والتشريع المغربي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الجزاءات الأصلية المقررة لردع الغش التجاري في التشريع الجزائري والتشريع المغربي

تبنت مختلف التشريعاتو على رأسهم المشرع الجزائريو المغربي ، الفلسفة العامة للعقوبة الموقعة على مرتكب الجرم و التي تتطلب حرمانه من بعض حقوقه حيث تمسه في حريته و حياته و ماله ، مع مراعاة

تناسب حجم الإيلام و جسامة الفعل والأهداف المبتغاة منه[3]، و تكون الجزاءات [4]في شكل عقوبات أصلية و أخرى تكميلية و استنادا لسلم العقوبات المتعارف عليه في معظم التشريعات ، تقسم العقوبات الأصلية في المادة الجزائية إلى عقوبات بدنية و أخرى سالبة للحرية و الغرامة[5] ، و سار المشرع المغربي في نفس الاتجاه فيما يخص التقسيم العام للعقوبات الأصلية مع اختلاف في مدد السجن أو الحبس المقررة و قيمة الحد الأدنى و الأقصى للغرامة مقارنة بنظيره الجزائري ، كما أنه اعتبر الإقامة الإجبارية و الحرمان من الحقوق الوطنية من العقوبات الأصلية في مادة الجنايات خلافا للمشرع الجزائري الذي اعتبرها عقوبات تكميلية[6].و بتسليط الضوء بشكل خاص على السياسية الجنائية العقابية التي رسمها كلا التشريعين للحد من جريمة الغش التجاري باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تشكل تغييرا أو تعديلا أو تشويها يقع على التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ، و يكون من شأن ذلك النيل من خواصها أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن[7]، نجد أن كلا التشريعين غلب وصف الجنحة على أغلب صور الغش فيما اتسم تكييف الجناية بالندرة ، كما راعى كلا التشريعين تكييف العقوبات المقررة بما يتناسب مع خطورة الفعل المرتكب ، حيث خصص كلاهما جزاءات لصور الغش الموصوفة بالجناية (المطلب الأول) و جزاءات لصور الغش الموصوفة بالجنحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الجزاءات الأصلية المقررة لصور الغش الموصوفة بالجناية:

اتسمت جرائم الغش الموصوفة بالجناية في كل من التشريع المغربي و نظيره الجزائري بالندرة ، حيث أطلق كلاهما وصف الجناية على بعض حالات الغش التي ترتب آثرا جسيمة تلحق حد المساس بحياة المستهلك[8] ، و في هذا الإطار أولىالمشرع الجزائري اهتماما ملحوظا بالغش التجاري حيث جرمه قانون العقوبات[9] تحت الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، من خلال المواد 429 – 435 مكرر كما خصص قانون خاص لمكافحة الغش والخداع التجاريين الموسوم بقانون حماية المستهلك وقمع الغش [10] وسعى المشرع الجزائري من خلاله دائرة السلوكات الجرمية التي تدخل تحت مسمى الغش والخداع التجاريين إضافة للسلوكات المقررة في القانون العام دون الإخلال بما ورد فيه ، حيث خصص عقوبة السجن المؤبد كأقصى حد والسجن المؤقت والغرامة في حالات أخرى كالآتي:

1- السجن المؤبد : يعتبر أقصى عقوبة قررت للغش التجاري في التشريع الجزائري ، حيث أقرت المادة 432 بإحالة من المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، عقوبة السجن المؤبد للمتدخل الذي ثبت تورطه في عرض أو بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة ، وهو على علم بذلك شرط أن تتسبب هاته المواد في هلاك مستهلكها أو موته.

2- السجن المؤقت و الغرامة : خصصت الفقرة الثانية في كل من المادتين 432 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 1.000.000 مليون دج إلى 2.000.000 مليوني دج ، إذا ما تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة في إصابة مستهلكها بمرض غير قابل للشفاء أو تسببت له في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة[11].

وتشمل السلع المعنية بعقوبات الغش في التشريع الجزائري كل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الفردي المباشر أو الاستهلاك الصحي كالأدوية والمواد الصيدلانية، سواء موجهة للاستهلاك الإنساني أو الحيواني الذي يكون مصدرا لغذاء الأفراد في صورة لحوم حمراء أو بيضاء[12].

وجاء موقف المشرع المغربي صارما فيما يخص العقوبات المقررة للغش التجاري الموصوفة بالجنايةحيث خصص جزاءات مشددة في قانون زجر الغش المغربي[13]، كالآتي:

1-الإعدام: قررت عقوبة الإعدام لأفعال الغش التي تشكل خطرا على الصحة العمومية، حيث أحالنا قانون زجر الغش المغربي على قانون زجر الجنايات على الصحة[14]، إذا ما شكل الغش التجاري خطرا على صحة الإنسان[15]. ونص الفصل الأول منه على مايلي: " يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الإتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع "، وصدر هذا القانون عقب حادثة الزيوت المسمومة التي عرفها المغرب نهاية لمغرب نهاية الخمسينيات، وباستقراء الفصل الثاني من قانون الزجر المغربي يمكن حصر صور الغش التجاري المشكلة للخطر على الصحة العمومية فيما يلي:

- القيام بصنع منتوجات أو مواد التغذية البشرية أو مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع.
- أن تشكل تلك المنتوجات أو المواد خطرعلى الصحة العمومية.
- أن يستهدف الخطر الحال أو المحتمل الصحة العمومية بشكل شامل وغير محدد في شخص معين أو فئة خاصة، أي يتعلق بمنتج استهلاكي أساسي عام ومجرد كالزيوت المسمومة.
- أن يكون هدف المتدخل بذلك الاتجار الاستخدام المهني لا الاستهلاك النهائي[16].

وبرر المشرع المغربي أن اتخاذه عقوبة مشددة للأفعال السالفة ، قائم على خطورة الجريمة و شموليتها ، و لن يتحقق الردع العام إلا بتطبيق عقوبة صارمة ، حيث اشترط مجرد قيام الفعل دون تحقق النتيجة ، و قرن الجريمة بحدوث الخطر دون ترقب نتائجه و آثاره ، فمن المفترض حدوث الآثار بعد مرور مدة من استعمال المنتوج[17] ، و بتطبيق مثال الزيوت المسمومة فمن المتعارف أن هناك نوع من السموم لا يرتب أثر فوري، حيث تظهر نتائجه بعد مدة زمنية قد تطول و قد تقصر، و بالتالي وضع منتج مغشوش يهدد الصحة العامة يعد جريمة قائمة بذاتها تتطلب عقوبة الإعدام دون اشتراط وقوع ضحايا.

كما أكد المشرع المغربي على وجوب مساس الخطر بنسبة كبيرة من المستهلكين في البلاد و اتساع أثره ليشمل مجموعة من الأشخاص دون حصره في فئة معينة ، أو شخص معين ، فلا يتحقق الخطر إلا إذا كان الاتساع الاستهلاكي أساسيا وواسع الانتشار[18].

و يعتبر الموقف السالف للمشرع المغربي فيما يخص الغش الماس بالصحة العمومية، خطوة جريئة منه للحد من الانتهاك الماس بالنظام العام ، و حياة و صحة الأفراد.

2-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة: نص الفصل الثاني من قانون الزج المغربي، على عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة بالنسبة للأفعال التالية[19] :

- خداع أو تزييف أو تدليس ارتكب بواسطة منتوجات أو معالجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان.

-قيام الفاعل ببيع أو عرض للبيع لحم أو اسقاط لحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل للإنسان أو الحيوان، أو أنها ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.

وقد اشترطت المادة السالفة أن يؤدي ابتلاع المواد المذكورة إلى الموت دون نية إحداث القتل ، وهو نفس موقف المشرع الجزائري إلا أنه خالف نظيره المغربي في مقدار العقوبة حيث خصها بعقوبة السجن المؤبد إذا ما تسببت المادة المغشوشة في موت الإنسان من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري[20] كما أنه لم يجرم اللحم الذي يحتوي على أمراض أو وضع الحيوات المريضة حيز الاستهلاك بصفة خاصة ، وقد قصد المشرع الجزائري بعبارة الموت نفس الموقف المغربي ، أي الموت دون نية إحداث القتل رغم عدم نصه صراحة على ذلك إذ اكتفى بلفظ "موت الإنسان" ، فإذا افترضنا أن الهدف من وراء بيع المادة المغشوشة أو المسمومة هو القتل العمد فتكييف الجريمة سيأخذ منعرجا آخر بعيدا عن الغش ، إذ أن مرتكبها سيدخل تحت طائلة التجريم و العقاب المخصصين لارتكاب جناية التسميم المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري و التي عرفت التسميم على أنه اعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها[21].

3- السجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات : حيث أورد للمرة الثالثة وصف الجناية على أفعال الغش ، إذ نص الفصل الثاني من قانون الزجر المغربي على العقوبة السالفة بإحالتنا للمرة الثانية على القانون 380-59-1 المتعلق بزجر الجنايات على صحة الأمة و الذي خصص بدوره عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المغشوشة أو المسمومة أو المريضة إصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة مستديمة[22].

هو نفس التكييف الذي خص به المشرع الجزائري جرائم الغش المؤدية لمرض غير قابل للشفاء ، أو فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة ، غير أن المشرع الجزائري ضاعف العقوبة مقارنة بنظيره المغربي حيث خصها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، فيما اكتفى المشرع المغربي بالسجن فقط دون الغرامة.

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لصور الغش التجاري الموصوفة بالجنحة:

تنوعت صور الغش التي تشكل وصف الجنحة ، لذلك فقد خصص كل من التشريعين الجزائري و المغربي عقوبات خاصة بهذه الأفعال ، وعند مقارنة قانون حماية المستهلك الجزائري و قمع الغش مع الأحكام العامة المجرمة للغش الواردة في قانون العقوبات ، نجد أن المواد 68 و 70 و 83 أحالتنا على العقوبات المقررة عند مخالفة أحكام المواد 429 و 431 و 432 من قانون العقوبات الجزائري ، بالنسبة للجنح التالية :

1-جنحة الخداع التجاري : خصصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 2000 دج إلى 20.000 ألف دج، أو إحدى العقوبتين فقط مع إلزام مرتكب المخالفة بإرجاع الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق ، لكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع ، ونوعها و مصدرها ، أو في كمية الأشياء المسلمة و هويتها[23] ، وأضافت 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري بعض الحالات التي تتماشى مع طبيعة الخدمات و السلع معا، وشددت المادة 430 من العقوبة بقولها: " و ترفع مدة الحبس إلى 05 سنوات و الغرامة إلى 500.000 ألف دج:

إذا اركبت الجريمة أو الشروع فيها قد بواسطة ، الوزن أو الكيلأو أدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة بواسطة طرق احتيالية ، أو باستعمال بيانات كاذبة ترمي إلى الجزم المنتوج مطابق للمواصفات القانونية المعمول بها.

و يلاحظ أن الحالات المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري جاءت مطابقة نوعا ما إلي ما أورده المشرع المغربي في الفصل الرابع من قانون زجر الغش في البضائع ، التي جرمت فعل الخداع و الشروع فيه الواقع على في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة ، أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد ، و في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة ، أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعنية التي كانت محل العقد و أحالنا بالفصل دوره في ما يخص تقرير العقوبة للفصل الأول من نفس القانون و الذي خصص لها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة من 1200 درهم إلى 24.000 ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين[24]، ويلاحظ أن المشرع المغربي كان أكثر صرامة من نظيره الجزائري في تقرير مقدار العقوبة.

وأكدت الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع على إلزامية الحبس كنوع من التشديد إذا ارتكبت الجنحةأو وقعت محاولة ارتكابها[25] بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها أو بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعابرة[26].،وهو ما يتطابق مع حالات التشديد المذكورة في مضمون المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري .

2-جنحة الغش التجاري : و الغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج : المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات التي أحالتنا عليها بدورها المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري ، و خصصت المادة 431 العقوبة السالفة لكل من[27]يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات ، أو تعليمات و هو يعلم أنها محددة.

أما المشرع المغربي فقد خصص عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 1200 درهم إلى 24.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لنفس الأفعال التي عددها المشرع الجزائري في المادتين 431 من قانون العقوبات و 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، ووردت السلوكات المجرمة كالآتي[28]

كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسانأو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فالحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع.

-كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوانأو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة.

–كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الأسباب ولا سيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أوتحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به.

–كل من استورد مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صالحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها.

–كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أوباعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة.

– كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها ، وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 التي قررت عقوبة الغرامة من 200 درهم إلى 7.200 درهم[29] بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات و المواد المبينة في هذا الفصل بواسطة أضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو إعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية أو سمعية بصرية.

ويلاحظ أن المشرع المغربي كان أكثر تفصيلا ودقة في تعداد السلوكات التي يشكل ارتكابها جنحة الغش مقارنة بنظيرة الجزائري الذي ترك التفاصيل للتنظيمات المقررة، خاصة تلك المتعلقة بتقنين المضافات الغذائية[30].

كما يلاحظ أن المشرع المغربي استعمل لفظ التزييف بدل الغش فيما استعمل نظيره الجزائري لفظ يغش في المادة 431 من قانون العقوبات ولفظ التزوير في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

–ورغم أن كلا التشريعين قصدا بمصطلحي التزييف والتزوير الغش التجاري، إلا ان لفظ الغش يبقى الأنسب لمثل هذه الحالة خاصة وأننا اعتدنا على ربط لفظ التزوير بالأوراق والمحررات[31]، فيما يرتبط لفظ التزييف بالوقائع لا بالسلع والمنتوجات.

وركز المشرع المغربي في الفصل الخامس على الغش أثناء عمليات الاستيراد و الصنع و التوزيع فيما اكتفى المشرع الجزائري في المواد 431 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري بعبارة " يضع للبيع "، وتشمل عملية " وضع المنتوج للاستهلاك " : مجموعة مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل والتوزيع بالجملة و التجزئة[32] و بالتالي اختزلت العبارة مختلف المراحل التي قد يمر بها المنتوج و التي يحتمل وقوع الغش تحت طائلتها ، وكانت خطوة إيجابية من المشرع الجزائري لتفادي التكرار.

3–جنحة الغش التجاري الماس بصحة المستهلك: خصصت المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري عقوبةالحبسمنخمسسنواتإلىعشرسنواتوغرامةمن 500.000 دجإلى 1.000.000 دج كنوع من التشديد إذ أخرجت الغش التجاري من وصف الجنحة إلى جنحة مشددة إذا ما تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة في مرض المستهلك أو عجزه عن العمل.

فيما خصص المشرع المغربي لنفس النتيجة الجرمية عقوبة الحبس من سنتين إلى ست سنوات إذا سبب ابتلاع المواد الغذائية المزيفة أو اللحوم المريضة إصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته 20 يوم.[33]

رغم أن المشرع الجزائري كان أكثر شدة في التعامل مع الجرم مقارنة بنظيره المغربي إلا أن المشرع المغربي كان أكثر دقة عندما حدد مدة العجز 20 يوما ، حيث يساهم تحديد المدة في فحص و تقدير خطورة الفعل من عدمه مما يسهل المهمة على الجهات المختصة في عملية التكييف ، كمايلاحظ أن المشرع المغربي جرم الغش و الشروع فيه عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بتجريم الغش في صورته الكاملة دون الشروع ، و عليه لا يعاقب المشرع الجزائري على فعل الشروع في جنحة الغش مادام لم ينص ذلك صراحة ، وفقا للقواعد العامة المنظمة للشروع المقرر لمواد الجنح.

4-جنحة حيازة مواد أو أدوات لغرض الغش : خصص المشرع الجزائري : أقر المشرع الجزائريالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و غرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج: إذا ما تعلق الأمر بالحيازة دون سبب شرعي لمواد غذائية أو طبية أو منتوجات فلاحية قابلة للاستهلاك الإنسان أو الحيوان أو موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات غير مطابقة تستعمل في كيل أو وزن السلع حسب نص المادة 433 ق.ع. ج، وهي نفس السلوكات الجرمية التي تضمنها الفصل السادس من قانون الزجر المغربي حيث خصص لها العقوبة المنصوص عليها في الفصل الأول منه المتمثلة في الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة من 1200 درهم إلى 24.000 درهم.[34]

ويلاحظ من نص المادة السالفة أن المشرع المغربي كان أكثر شدة من نظيره الجزائري فيم يتعلق بفعل حيازة مواد وأدوات مغشوشة، كما أنه حدد الأماكن التي يمكن أن تتم الحيازة فيها وعلى أغلبيتها أماكن تتعلق بالأنشطة التجارية، كالأسواق والمصانع والدكاكين أو تتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير أو أماكن كالمطارات والموانئ والمحطات التي تكون عادة مرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير أيضا.

5- جنحة خيانة الأمانة المرتبطة بحراسة المواد المغشوشة: قرر المشرع الجزائري أقصى العقوبات المقررة لجرائم الغش لكل محاسب أو متصرف خان الأمانة قام بالغش أو وزع عمدا مواد أو أشياء أو سوائل أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية،عهد له حراستها وكانت تحت مراقبه حسب نص المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

أخذ المشرع المغربي نفس موقف نظيره الجزائري المجرم للأفعال السالفة حيث خصها بعقوبة الحبس من أربع إلى عشر سنوات وغرامة من 2.400 درهم إلى 48.000 درهم، مع عزل المتصرف أو المحاسب شريطة أن يتمتع برتبة ضابط فما فوق.

المبحث الثاني: الجزاءات التكميلية المقرر للحد من جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري والمغربي

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الغش و الخداع التجاريين، اتجهت معظم التشريعات إلى مسايرة السياسة الجزائية الحديثة ، و إقرار عقوبات إضافية أو ما يعرف بالعقوبات التكميلية ، في شكل جزاءات تضاف للعقوبة الأصلية[35]، حيث لا يمكن تطبيقها إلا بحكم صريح بعد النطق بالعقوبة الأصلية ، وعدد كل من القانون الجزائري العقوبات التكميلية حيث أقرت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري اثنا عشر عقوبة تكميلية ، فيما اقتصر المشرع المغربي على سبعة عقوبات إضافية فقط[36]، ورغم تنوع العقوبات التكميلية ، إلا أن معالجة موضوع تستدعي التركيز على أهم العقوبات التي تتماشى مع طبيعة الغش التجاري و التي يمكن أن تشكل نوعا من الفعالية في الحد منه ، و المتمثلة في عقوبات ماسة بشخص المتدخل (المطلب الأول) ، و عقوبات ماسة بنشاط المتدخل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات التكميلية الماسة بشخص المتدخل:

يعتبر المتدخل المسؤول عن جريمة الغش التجاري اعتباره الشخص الذي يتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك لذلك أقر له كل من التشريع المغربي والجزائري عقوبات تمس به شخصيا، ويكون ذلك إما بالمساس بذمته المالية كالمصادرة، أو المساس بسمعته كالتشهير به من خلال نشر الحكم القضائي المتضمن إدانته بجرم الغش.

1-المصادرة : إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى الدولة [37]، وعرف قانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها : " الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة من الاموال أو ما يعادل قيمتها الاقتصادية " [38] فالمصادرة تقوم على انتقال مال أو ما يعادله من حيازة شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين للخزينة العمومية بشكل نهائي ، وكل ما يحوزه الشخص الصادر في حقه حكم المصادرة هو محل لها ، ماعدا الاستثناءات التي عددها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون العقوبات كمسكن الزوج و الأصول و الفروع و المداخيل الضرورية لمعيشتهم[39].

تجدر الإشارة أن المال المصادر عادة ما يتحصل عليه من الجريمة أو استعمل في ارتكابها أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة[40]، وكون المصادرة في شكل اجراء اختياري ،و كاستثناء يمكن أن يأمر بها وجوبا إذا تعلق الأمر بجنحة نص عليها القانون صراحة[41] ، و عليه فإن جرائم الغش و الخداع التجاريين الموصوفة بالجنحة يلتزم فيها القاضي وجوبا و بقوة القانون بالحكم بالمصادرة ، استنادا لنص المادة 82 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجزائري التي ورد فيها صراحة : " إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و73 و 78 أعلاه تصادر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون "[42]، وغالبا ما ترتبط المصادر ة بجرائم الغش و الخداع التجاريين فتشمل كل البضائع و المنتجات المغشوشة و حتى الأدوات المستخدمة تفاديا لإعادة ارتكاب الفعل ، او الرجوع لتداول المنتجات المغشوشة مرة أخرى.

أما المشرع المغربي فقد اكتفى بتعريف المصادرة الجزئية " تمليك الدولة بعضا من أملاك المحكوم عليه أو بعض الأملاك له معينة "[43] ، و كان موقف المشرع المغربي مزدوجا في ما يخص تعامله مع المصادرة حيث نص على المصادرة الجزئية كعقوبة تكميلية من خلال الفصل 36 من مجموعة القانون الجنائي المغربي[44] ولعل المشرع المغربي هنا يقصد المصادرة كالتي تتم لسداد مستحقات ما للدولةوما إلى ذلك ، و المصادرة الكلية الواردة في الفصل 89 من م.ق.ج.م ، التي أمرت بإجراء المصادرة كتدبير وقائي حتى في حالة عدم الإدانة ، بالنسبة للأشياء و الأدوات المحجوزة التي يعد صنعها ، أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء ملكا للغير[45] ، و عليه تأخذ المصادرة الطابع الوقائي عندما تتخذ من أجل سحب شيء يعد استعماله أو صناعته أو بيعه جريمة ، ويحكم بها وجوبا حتى لو كان منطوق الحكم هو البراءة[46] .

استند الفصل 11 من قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي، على الفصل 89 من م.ق.ج.م لمصادرة المنتوجات محل الغش حيث ورد فيه : " تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و 610 من مجموعة القانون الجنائي المغربي بالمصادرة النهائية للبضاعة و المنتجات المرتب بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و 6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس " [47] ، كما أمر المشرع المغربي من خلال نفس المادة بإتلاف جميع

المنتجات و البضائع محل جريمة الغش إذا ما ثبتت خطورتها على صحة الإنسان و الحيوان ، و إتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء ، أما إذا كانت المنتجات المغشوشة لا تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان ، فقد أجاز المشرع المغربي استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر.[48] أو كما هو متعارف عليه في القانون الجزائري بتغيير المقصد.

تجدر الإشارة أن الفصل 610 من مجوعة القانون الجنائي المغربي المشار إليها بموجب الفصل 11 من قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي، أقرت مصادرة الأوزان و المقاييس المخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به[49]، و رغم الموقف الذي اتخذه المشرع المغربي فيما يخص طبيعة المصادرة كتدبير أمن لا عقوبة تكميلية مثلما ورد لدى نظيره الجزائري، إلا أنها تبقى اجراء ذو فعالية لابد من اتخاذه إذا ما تعلق الأمر بجنحة الغش التجاري ، طالما صدر نص صريح يقر بإلزاميتها في كلا التشريعين.

2- نشر و تعليق الحكم بالإدانة : إجراء يتمثل في نشر حكم إدانة أو جزء منه في جريدة من الجرائد [50] أو عن طريق الراديو أو التلفزيون أو الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام ، أو بتعليقه على واجهة المؤسسة أو المحل[51] ، وعكس المصادرة يشترط في نشر الحكم صدور حكم بالإدانة كون الهدف الحقيقي من ورائه هو التشهير بالجاني[52] و فضحه ، ويعد من أنجع العقوبات التكميلية و أكثرها قساوة على الإطلاق ، إذ يأثر على السمعة التجارية للمتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك [53] ، من خلال كشف أمره وهو ما يولد استهجان المستهلكين و عزوفهم عن التعامل معه بسبب فقدان الثقة.

يعتبر المشرع الجزائري نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية اختيارية ، ولم يرد نص صريح بالحكم بها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،وترك تنظيمها للقانون العام.

يكون النشر بالإدانة وجوبي إذا تعلق الأمر بجنحة المضاربة غير المشروعة حتى عند تطبيق ظروف التخفيف.[54]، كما تضمن الأمر المتعلق بتسميات المنشأ صراحة إمكانية نشر حكم الإدانة المتعلق باستعمال تسمية المنشأ المزورة أو المغشوشة[55]، و أكدت المادة 18 من قانون العقوبات على أن نفقة النشر في كل الأحوال تكون على المحكوم عليه ، فيما أدانت في فقرتها الثانية كل من تسول له نفسه إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات محل النشر بعقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة تصل إلى 200.000 دج ، و الحكم من جديد بتعليق الحكم على نفقة الفاعل[56].

أما بالنسبة للمشرع المغربي اعتبر نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية جوازية، لا يجوز الحكم بها إلا في الأحوال التي يقررها القانون.[57]، و على عكس المشرع الجزائري نص نظيره المغربي صراحة في قانون الزجر عن الغش في البضائع و تحديدا في الفصل الأول[58] منه، على إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لحكم الإدانة المتعلق بجنح التزييف أو الخداع باستعمال عدة وسائل كالجرائد ، أو عن طريق تعليقه على باب المؤسسة ، استنادا للقواعد العامة التي نصت على إمكانية نشر الحكم لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد و في الأحوال التي يحددها القانون. بموجب الفصل 48 من مجموعة القانون المغربي.[59]

يصبح نشر الحكم بالإدانة وجوبيا في مواد التزييف والخداع في حالة العود، ويتحقق ذلك عند ارتكاب جريمة أخرى يعاقب عليها قانون الزجر في أجل 05 سنوات من صدور حكم سابق[60]. وعليه بدى المشرع المغربي صريحا وواضحا في إمكانية تطبيق عقوبة نشر الحكم بالإدانة إذا تعلق الأمر بجرائم الغش والخداع التجاريين عكس نظيره الجزائري، غير أن كلا التشريعين أقرا جوازية نشر الحكم ولم يفرقا بين الجنايات و الجنح في ذلك.

بالتالي من المستحسن إعادة النظر للطابع الخاص بعقوبة النشر وجعله وجوبيا خاصة إذا ما تعلق الأمر بجرائم الغش الجسيمة لما لها من تأثير فعال في ردع جرائم الغش والغشاشين تصل حد شلل مشروع الجاني وتعد بمثابة إعدام له نظرا لمساهمتها في إعلام جمهور المستهلكين بذنب المتدخل و حجم المخاطر التي تسبب فيها.[61]

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية الماسة بنشاط المتدخل :

قد تأخذ العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الغش التجاري بعدا آخر حيث تتعدى المساس بالمتدخل في حد ذاته ، لتمس بالنشاط التجاري الذي يزاوله ، و تميل هذه العقوبات إلى الطابع الوقائي رغم طبيعتها الجزائية الردعية ، حيث تتخذ منوع من الاحتياط ، لتجنب النشاط التجاري المؤدي لارتكاب أفعال الغش ، و تتمثل هذه العقوبات في غلق المؤسسة ، المنع من مزاولة نشاط أو مهنة ، شطب السجل التجاري :

1- غلق المؤسسة : هو منع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفا معدا أو وسيلة لارتكاب الجريمة وذلك بإقفال المحل الذي مورس فسه هذا العمل. [62]، ويشكل الغلق كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري أهمية كبيرة للحد من الممارسات التجارية الغير مشروعة خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي إذ يعتبر الغلق المؤقت بالنسبة له بمثابة عقوبة سالبة للحرية[63]، أما الغلق النهائي فيعد بمثابة الإعدام أو المؤبد. وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة غلق المؤسسة في قانون قمع الغش، ولعل ذلك راجع إلى أن مجمل أحكامه المتعلقة بالعقوبات تم إحالتها للقانون العام.

حيث أقرت المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات، أن إجراء الغلق يرتب منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، ويكون الغلق بصورة نهائية أو بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية و 05 سنوات بالنسبة للجنحة ، و يمكن أن يكون هذا إجراء الغلق مشمولا بالنفاذ المعجل حتى لو تم الطعن في الحكم الأصلي بأي طريقة من طرق الطعن [64].

في المقابل نجد أن المشرع المغربي أقر أيضا عقوبة الغلق على ضوء القانون العام إلا أنه اعتبرها شكلا من أشكال التدابير الاحترازية لا عقوبة تكميلية، و يمس هذا التدبير كل محل تجاري أو صناعي شرط أن يكون هذا المحل قد تم استعماله لارتكاب الجريمة إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها و إما لعدم مراعاة النظم الإدارية[65].

للإشارة فقط أن الغلق يمكن أن يتم من الإدارة المعنية كتدبير احترازي ومن القضاء كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري، أما نظيره المغربي اعتبرها تدبير وقائي يمكن أن يتم من قبل القضاء أو الإدارة المعنية في نفس الصورة.

يرى المشرع المغربي أن الهدف من الغلق هو منع المحكوم عليه من مزاولة نفس النشاط بذلك المحل وي شمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليهم أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع لهم المحل أو أجره له أو سلمه إليه، كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجرم[66].

أما بالنسبة لمدة الغلق فلم يفرق المشرع المغربي بين الجنايات و الجنح كنظيره الجزائري و اكتفى بتحديد المدة حيث يتم الغلق بشكل نهائي أو مؤقت لمدة لا تقل عن 10 أيام و لا تزيد عن ستة أشهر[67] ، و هي في حقيقة الأمر تعتبر مدة الحد الأقصى المقرر للغلق قصيرة جدا مقارنة بالحد الأقصى المقرر في التشريع

الجزائري وهوما يحول دون تحقيق الردع المرجو من العقوبة و لذلك من المستحسن أن يعيد المشرع المغربي النظر فيها.

2-المنع من مزاولة نشاط أو مهنة:يجوز الحكم بالمنع من ممارسة نشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، إذا ما كان هذا النشاط أو المهنة من العوامل التي تهيئ فرص ارتكاب جرائم جديدة[68].

لقد أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوباتالحكم بالمنع من ممارسة نشاط أو مهنة في مواد الجنايات و الجنح كعقوبة تكميلية، إذا ثبت للجهة القضائية، أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة النشاط أو المهنة و أن استمرارية ممارسة هذا النشاط قد يؤدي إلى حدوث خطر، على أن لا يتجاوز الحكم بالمنع مدةعشر سنوات إذا كان مرتبطا بجناية،و خمسة سنوات بالنسبة للجنحة[69]

سار المشرع المغربي في نفس سياق نظيره الجزائري إذ أقر المنع من مزاولة نشاط أو مهنة ولكن كتدبير احترازي لا عقوبة تكميلية، عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن، وأنه توجد قرائن قوية تدل على أن استمرارية أو مزاولة النشاط التجاري تشكل خطرا على أمن الناس أو صحتهم، أو أخلاقهم، أو على مدخراتهم[70]، ويلاحظ أن المشرع المغربي كان أكثر تفصيلا في شرح طبيعة الخطر الذي سببه استمرار مزاولة النشاطات المرتبطة بالجريمة ومثال ذلك منع صانع لعب من ممارسة نشاطه نتيجة صناعته لعبة شكلت خطرا على سلامة الأطفال كمسدس يطلق شرارات كهربائية مثلا.

كما قرر المشرع المغربي أيضا كنظيره الجزائري أن يكون المنع بشكل مؤقت فقط لا نهائي لمدة لا تتجاوز عشر سنوات[71] مالم ينص القانون على خلاف ذلك، إلا أنه لم يفرق في عند تحديد الحد الأقصى للمنع بين الجنايات والجنح عكس المشرع الجزائري الذي أقر 10 سنوات كحد أقصى للجنايات و05 سنوات بالنسبة للجنح.

إضافة إلى ذلك اتجه كلا التشريعين نحو إقرار جواز التنفيذ المعجل للمنع من مزاولة نشاط أو مهنة حتى لو تم الطعن في الحكم الأصلي المتعلق بالجريمة الأصلية بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية[72].

كانت العقوبات و التدابير السالفة خاصة بالشخص الطبيعي ، أما الشخص المعنوي فيخضع للقواعد العامة المقررة للأشخاص المعنوية بموجب المادة 18 مكرر ومابعدها بالنسبة للتشريع الجزائري ، أما المشرع المغربي فلم يخالف نظيره حيث أخضع الشخص الاعتباري مرتكب الغش للقواعد المقررة للشخص المعنوي المنصوص عليها في الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي المغربي و الذي نص على أن الشخص المعنوي لا يخضع إلا للعقوبات المالية ، غير أنه لم ينص على مقدار الغرامات المقررة له عكس القانون الجزائري ، كما أقر الفصل 127 إخضاع الشخص المعنوي لبعض العقوبات التكميلية التي تتماشى مع طبيعته الخاصة ، وهي تلك المنصوص عليها في الفقرات 05 و 06 و 07 من الفصل 36 و المتمثلة في المصادرة الجزئية و حل الشخص المعنوي و نشر الحكم بالإدانة ، و أجاز الفصل 127 أيضا تطبيق التدابير الاحترازية المنصوص عليها في الفصل 62 من القانون الجنائي المغربي و المتعلقة بمصادرة الأشياء محل الجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظورة و غلق المؤسسة أو المحل المستغل في ارتكاب الجرم[73].

3-إعلان شطب السجل التجاري:

عقوبة قررتها المادة 85 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[74] في حالة العود، و تطبق في أغلب الأحيان على التجار المقيدين في السجل التجاري ، وهو ما ينطبق على وجه الخصوص على المتدخل المرتكب

لجرائم الخداع و الغش سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي و الذي عادة ما يثبت تقييده في السجل ، ويعد صدور حكم قضائي بالشطب من الحالات التي تستوجب الشطب الفوري من السجل التجاري طبقا للمادة 20 من المرسوم المحدد بكيفيات القيد و التعدي و التعديل و الشطب في السجل التجاري[75].

رغم عدم النص على عقوبة الشطب كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الجزائري غير أنه يمكن تطبيقها كتدبير وقائي فعال في ردع الغش ووقف النشاط التجاري للمتدخل الغشاش.

أما المشرع المغربي فلم ينص صراحة في قانون الزجر عن الغش ولا في مجموعة القانون الجنائي على عقوبة الشطب من السجل التجاري إلا أن مدونة التجارة المغربية وتحديدا في الفقرة الأولى من المادة 54 منهاأقرت الشطب التلقائي لكل تاجر، صدر في صدر في حقه منع من مزاولة نشاط تجاري بمقتضى حكم قضائي حائز قوة لقوة الشيء المقضي فيه[76]. و بذلك يكون المشرع المغربي قد ربط الشطب التجاري بالتدبير الاحترازي الخاص بالمنع من مزاولة نشاط أو مهنة السالف الذكر، وعليه يرتب الحكم النهائي بالمنع من مزاولة نشاط أو مهنة بالنسبة للمتدخل الغشاش في التشريع المغربي الشطب الفوري و التلقائي من السجل التجاري وفقا للمادة 54 من مدونة التجارة المغربي.

خاتمة :

يحتل الجزاء الجنائي أهمية كبيرة و فعالة في تنظيم المعاملات التجارية ، ولا تقتصر هذه الأهمية على معالجة السلوك الخاطئ عن طريق توقيع العقوبة على مرتكبه و إنما تتجسد من خلال العبرة التي يرسخها الجزاء إذ أن مجرد وجود عقوبة جزائية تمس مرتكبي الخداع و الغش يشكل في حد ذاته تهديدا فعالا ورادعا لبقية المتدخلين يدفعهم للعدول التلقائي عن ارتكاب مثل هاته الممارسات التجارية الغير مشروعة و الامتثال الفوري للتنظيمات السارية ، إلا أن السياسة الجنائية التقليدية قد لا تكون دائما بالنجاعة المتصورة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية عامة و الغش التجاري خاصة إذ غالبا ما يفلت مرتكبيه نتيجة قلة الشكاوى المتعلقة بالغش أو نتيجة إهمال السلطات عملية مكافحة الجرم مما يشكل عائقا يحول دون تحقيق الردع ، كما أن توقيع العقوبات السالبة للحرية لن يرجع الخسائر المادية و الاقتصادية الجسيمة للغش ، إضافة إلى أن السلوك الإجرامي للغش التجاري يتمتع بنوع من المرونة يصعب ضبطه و إسقاطه على القالب الجزائي مما يوحي بأن ضبط الجرم يحتاج أولا لقواعد رقابية وقائية قبل وقوع الجرم ، ثم تسليط العقوبات كمرحلة تلي المرحلة الوقائية في حالة عدم كفايتها.

على ضوء الدراسة السالفة نجد أن كلا من المشرع الجزائري والمغربي أولى اهتماما ملحوظا بتشديد العقوبات السالبة للحرية فيما يخص جرائم الغش التجاري ، وصلت حد الإعدام و السجن المؤبد متى ترتب على الغش آثار خطيرة ماسة بأمن و سلامة المستهلك أو اقتصاد الدولة و الصحة العمومية فراعى كلا التشريعين معيار جسامة الفعل لتقرير العقوبة كما بدى واضحا هيمنةوصف الجنحة على صور الغش و الذي عادة ما تقرر له عقوبة الحبس المؤقت المقترن بغرامة على سبيل التخيير، إلا أن إهمال هاته الأخير بدى واضحا

من قبل التشريعين حيث أن مقدار الغرامة المقررة قانونا ورد ضئيلا نوعا ما مقارنة بالأرباح التي يتحصل عليها مرتكبي الغش و الخداع. ، و التي قد تقلص أيضا على أرض الواقع إذ عادة ما يستخف بجرائم الغش و الخداع و يقتصر الحكم فيها على الغرامة فقط ، والتي غالبا ما تقلص لأقصى في منطوق الحكم .

كما خالف المشرع المغربي نظيره الجزائري فيما يخص المصادرة وغلق المؤسسة أو المحل، و المنع من مزاولة النشاط أو المهنة، إذ أخذ بهم كتدابير احترازية وقائية لا عقوبات تكميلية.

واستنادا للنتائج السالفة ارتئينا تقديم مجموعة من الاقتراحات التالية:

– ضرورة مسايرة السياسة العقابية المستحدثة للحد من جرائم الغش باعتباره صورة من صور الجرائم الاقتصادية و التي تتجه إلى هجر الجزاءات التقليدية و تغليب بدائل أخرى ، كتفعيل الجزاءات الإدارية الردعية و العمل على تطويرها.

– ضرورة اتخاذ التشهير كوسيلة فعالة لردع الغش التجاري من خلال فرض الطابع الوجوبي على العقوبات التكميلية المتمثلة في نشر الحكم و غلق المحل أو المؤسسة و كذا توقيف النشاط ، إذا ما تعلق الأمر بحالات العود في جرائم الغش و الخداع التجاري. ، وهو ما أقره المشرع المغربي ، إذ أصر على الزامية نشر الحكم إذا ما ارتبط الأمر بالعود في جرائم الغش و التزييف.

– فرض الطابع الإلزامي للغرامات المقترنة بالعقوبات السالبة للحرية بدل الاكتفاء بالتخيير بين إحدى العقوبتين.

–مضاعفة العقوبات الماسة بالذمة المالية والمتمثلة في الغرامات تماشيا مع الأرباح الطائلة التي يحققها مرتكبو الغش والعمل أيضا على استرجاع فارق الأرباح المحصل من جريمة الغش وهو ما يجسد مبدا العقاب من جنس العمل.

– تشديد الرقابة على الأماكن التي يمكن أن تكون محلا لحيازة للسلع المغشوشة كالأسواق والدكاكين أو تلك المتعلقة بالاستيراد والتصدير كالموانئ والمطارات، وهو ما أقره المشرع المغربي فيما يخص جريمة حيازة السلع المغشوشة.

– الاقتداء بالمشرع المغربي فيما يخص تسليط الضوء على الغش التجاري الماس بالصحة العمومية التي عادة ما تكون في شكل تسمم جماعي، أو اكتساح منتوج مغشوش أو مسموم السوق مما يسبب هلع وسط جمهور المستهلكين خاصة إذا كان عدد الضحايا كبير.

– الاقتداء بالمشرع المغربي في ما يخص تحديد مدة العجز الذي تسببه جريمة الغش التجاري لما في ذلك من أهمية كبيرة في تقدير جسامة الفعل من عدمه وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على تكييف الجرم من قبل السلطات المختصة.

الهوامش والمراجع:

[1] - Serigne Diakhate, La lutte contre la délinquance économique et financière dans l'Union Economique et Monétaire Ouest Africaine (UEMOA) et dans l'Organisation pour l'Harmonisation du Droit des Affaires en Afrique (OHADA) : état des lieux et perspectives, **Thèse pour l'obtention du titre de Docteur en droit privé et sciences criminelles**, université paris 1, Sorbonne, paris, 2017, p 195/s.

[2] - MASCALA C., "La responsabilité pénale du chef d'entreprise", **Petites Affiches,** n° 87, 19 juillet 1996, p 16. Voir aussi, Pâquerette Girard, "L'évolution du rôle des juges", **revue Les Cahiers de droit**, Volume 42, numéro 3, Faculté de droit de l'Université Laval, 2001, p p 361-371.

[3]–عبد الله القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي،**علم الإجرام و العقاب** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص 285.

[4]يعتبر الجزاء الجنائي رد فعل صادر نتيجة الإخلال بإحدى القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، بارتكاب جريمة ما، وينتج الأثر عن الإخلال بالقاعدة القانونية أي اكان نوعها سواء مدنية أو إدارية أتجارية أو جنائية، في وصف بالجزاء التأديبي أو الجنائي، أنظر سعيد بوعلي، دنيا رشيد ،**شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام** – ،دط،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر 2016،ص200.

[5]– أنظر المادة 05 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[6]– العقوبات الجنائية الأصلية في التشريع المغربي هي الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 30 سنة ، و الإقامة الإجبارية ، و التجريد من الحقوق الوطنية ، ما في ما يخص الجنح ، فالعقوبات الجنحية الأصلية في القانون المغربي تتمثل في الحبس من شهر إلى 05 سنوات ماعدا حلات العود ، و الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم " ، أما العقوبات الجنحية الأصلية هي ، الحبس ، الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم و أقل مدة الحبس شهر و أقصاها خمسة سنوات ، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى."

أنظر الفصلين 16 و 17 من ظهير شريف 1.59.143 صادر في 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي ، المعدل و المتمم ، بتاريخ الجريدة الرسمية عدد 2640 الصادرة بتاريخ 05 جوان 1963.

[7]– حسني الجندي ، **قانون قمع الغش و التدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 98 .

[8]المستهلك هو : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " ، أنظر الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 09 –03 المؤرخفي 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 ،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون 09/18 ألمؤرخ في 2018/07/10 ج ر عدد 35 صادرة في 2018/07/13.

[9]–الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[10]–القانون 09 –03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، **المصدر السابق**.

[11]– أنظر المادة 432 من قانون العقوبات و المادة 83 من قانون 09/03المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش. الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل و المتمم بالقانون معدل ومتمم بالقانون 09/18 ألمؤرخ في 2018/07/10 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ألعدد35، الصادرة في2018/07/13.

[12]– إبراهيم بن داود ، **قانون حماية المستهلك – وفق أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، دون سنة نشر ، ص 15.

[13]– قانون رقم 83.13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 09 محرم 1405

كما تم تغييره بالقانون رقم 08.31 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03.11.1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 ، 18 فيفري 2011.

[14]– الظهير شريف رقم 380.59.1 الصادر في 19 أكتوبر 1959 المتعلق بزجر الجنايات على صحة الأمة.

15–إيمان المالكي، قراءة في قانون زجر الغش في البضائع ، مقال منشور على الموقع : ***https://www.hespress.com/writers/303113.html*** تاريخ التصفح: 2020/02/16 .

[16]–جميلة جلام ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري ، **(رسالة ماستر)**، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ، المغرب ، 2011/2010 ،(منشورة)، ص 115 ، 116.

[17]–جميلة جلام، **المرجع نفسه** ، ص 115.

[18]–إدريس بلمحجوب ، جرائم الغش في البضائع على ضوء قرار المجلس الأعلى ، **مجلة القضاء و القانون** ، عدد 156 ، 2008 ، ص 129.

[19]– جميلة جلام ، **المرجع السابق**، ص 115 و للمزيد من التفصيل راجع : إدريس بلمحجوب ، جرائم الغش في البضائع على ضوء قرار المجلس الأعلى ، **مجلة القضاء و القانون** ، عدد 156 ، 2008 ، ص 129.

[20]–أنظر الفصل الثاني من القانون رقم 83.13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع المغربي.

[21]– أنظر المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.

[22]–أنظر الفقرة الرابعة من قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي.

[23]– أنظر المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

[24]–أنظر الفصل الأول من قانون زجر الغش في السلع المغربي.

[25]–أنظر الفصل الرابع من قانون زجر الغش في السلع المغربي.

[26]–أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع م قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي.

[27]– أنظر المواد 431 من قانون العقوبات الجزائري و 70 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[28]– أنظر الفصل الخامس من قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي.

[29]–للمزيد من التفصيل راجع الفصل العاشر من قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي.

[30]– .ألمرسوم ألتنفيذي رقم 214/12 ،ألمؤرخ في 2012/05/15 ،يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال ألمضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ، ج ر عدد 30 ،ألصادرة بتاريخ 2012/05/16.

[31]– صافية إقلولي ولد رابح ، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09–03 ، مقال منشور **بمجلة الحقوق و الحريات** ، العدد04 ، 2017 ، ص12.

[32]–أنظر الفقرة 08 من المادة 03 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[33]– أنظر الفصل الثاني من قانون الزجر عن البضائع المغربي.

[34] – حيث ورد في نص الفصل السادس من قانون الزجر المغربي : " تطبق العقوبات المقررة في الفصل الأول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الأسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الأقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أوالمطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع.

مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة.

مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صالحيتها.

منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية ".

[35]– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط11 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 273.

[36]– أنظر الفصل 36 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[37]– فاطمة بحري ، **الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –** ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 276.

[38]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[39]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[40]– أنظر المادة 15 مكرر فقرة 01 : " في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية ".

[41]– تنص المادة 15 مكرر01 من قانون العقوبات : " في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون على هذه العقوبة ، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

[42]– أنظر المادة 82 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[43]– أنظر الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[44]– ينص الفصل 36 من مجموعة القانون الجنائي المغربي : العقوبات الإضافية هي : " ..... 5. المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89 ..... ".

[45]– الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[46]– فاطمة بحري ، **المرجع السابق** ، ص 277. **(**تهميش رقم 02**)**.

[47]– الفصل 11 من قانون الزجرعن الغش في البضائع المغربي.

[48]– أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي.

[49]– أنظر الفصلين 609 و 610 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[50]– أنظر المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[51]– فاطمة بحري ، **المرجع السابق** ، ص 274.

[52]– محمد شرايرية الحماية الجنائية للمستهلك، (**أطروحة دكتوراه)** ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة باجي مختار عنابة، 2010 /2011 ، (غيرمنشورة)،ص 409.، ص 434.

[53]– عملية وضع المنتوج للإستهلاك : هي مجموعة مراحل الاستيراد و التصدير و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة ، أنظر الفقرة الثامنة من المادة 03 من المادة 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[54]– أنظر المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

[55]– أنظر المادة 30 من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 يتعلق بتسمية المنشأ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ ، 23 جويلية 1976.

[56]– أنظر الفقرة 02 من المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[57]– أنظر ، جميلة جلام ، المرجع السابق ، ص 124.

[58]– " و يمكن الأمر بنشر الحكم بالعقوبة ، في جريدة أو عدة جرائد ، و بتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي ، المتعلقة بنشر الأحكام القضائية و تعليقها " أنظر ، الفقرة الثالثة من الفصل 11 من قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي.

[59]– أنظر الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[60]– أنظر الفقرة 04 من الفصل 01 من قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي.

[61]– محمد شرايرية ، **المرجع السابق** ، ص 435 و 437.

[62]– المرجع نفسه ، ص 424.

[63]– فاطمة بحري ، **المرجع السابق** ، ص 280.

[64]– أنظر المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[65]– أنظر الفقرة الأولى من الفصل 90 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[66]– أنظر الفقرة الثانية من الفصل 90 من الفصل نفسه.

[67]– أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل نفسه.

[68]– فاطمة بحري ، **المرجع السابق** ، ص 281.

[69]– أنظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[70]– أنظر الفقرة الأولى من الفصل 87 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[71]–أنظر الفقرة الثانية من الفصل 87 من الفصل نفسه ، و للمزيد من التفصيل راجع : جميلة جلام ، المرجع السابق ، 128.

[72]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، و أنظر أيضا : الفقرة الأخيرة من الفصل 87 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[73]– أنظر الفصول 127 و 36 و 62 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[74]–أنظر المادة 85 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[75]– المرسوم التنفيذي 15–111 المؤرخ في 03 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

[76]– أنظر المادة 54 من من ظهير شريف رقم 1.96.83 الصادر في فاتح أوت 1996 بتنفيذ القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، العدد 4418 الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 1996.